

٦٠٢٩


١٠١٠٩

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبينموذج رقم (٤٠) لجان
(موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة:	الرابعة والثلاثون	قطاع:	الأول	رقم الطعن	٤٦	لسنة	٢٠١٨
	السيد /						
	العلوان /						
	رقم الملف /						
سنوات النزاع / ٢٠١٠/٢٠٠٥				يوم	شهر	سنة	
لتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ				٥	٨	٢٠١٩	
بتحديد بشأن تقديرها لضريبة المرئيات عن السنوات ٢٠١٠/٢٠٠٥				على الوجه الآتي:			

كما هو موضح بالقرار المرفق



ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والملاء عليه ورمعه الله وبرحمته.

رئيس اللجنة

المستشار

ب.

يوم شهر سنة
تحريراً في ٥ ٨ ٢٠١٩

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والملاء عليه ورمعه الله وبرحمته.

رئيس اللجنة

المستشار

ج.

يوم شهر سنة
تحريراً في ٥ ٨ ٢٠١٩

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الأول
اللجنة ٣٤ (الرابعة والثلاثون)

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور- لاطو على- القاهرة - بتاريخ ٥ / ٨ / ٢٠١٩
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد سليمان محمد سليمان الحسانى (نائب رئيس مجلس الدولة)
و عضوية كل من :

الأستاذ / محمد عبد السميع حجازى
الأستاذ / حسين أحمد محمد
المحاسب / حازم عبدالنواب أحمد
المحاسب / عبدالحكيم عامر محمد
و بحضور أمين سر اللجنة السيد/ جاد عبدالرحمن محمد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٤٦ لسنة ٢٠١٨

ضد

مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة
بشأن تغديرها لضريبة المرتبات عن السنوات ٢٠٠٥ / ٢٠١٠

الوقائع

تحصل وقائع النزاع حسيما تظهرها أوراق الملف المحال الى اللجنة في قيام المأمورية المطعون ضدها بحاسبة الشركة عن ضريبة المرتبات تقديريا عن السنوات ٢٠٠٥ / ٢٠١٠ ، بإجمالي ٣٥٩١٥٧١ ج
تم الاخطار بنموذج ٢٨ مرتبات بتاريخ ٢٢ / ٣ / ٢٠١٥ وتم الاعتراض بتاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠١٥
ولعدم التوصل لاتفاق داخل المأمورية لذلك تم احالة النزاع الى لجنة الطعن حيث وردت مرفقات الملف الى الامانة الفنية للقطاع بتاريخ ٤ / ٣ / ٢٠١٩ وقيد بها بالرقم الوارد بصدر هذا القرار ، وتم احالة الطعن الى هذه اللجنة للفصل فيه ، وتداول نظر الطعن على النحو التالى بمحضرات الجلسات ،
وبجلسة ١٥ / ٧ / ٢٠١٩ قدمت الشركة مذكرة دفاع فقررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة اليوم مع مذكرات خلال اسبوع ولم تودع أية مذكرات .
وقها صدر القرار واودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به



اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق والمستندات وانعام المداولة قانونا
وحيث أن الطعن قد استوفى اوضاعه المقررة قانونا لذلك فهو مقبول شكلا
وفي الموضوع :

تتخلص اعتراضات وطلبات الطاعن حسيما وردت بمذكرة الدفاع فى الآتى :
- المطالبة ببطالان الاجراءات لعدم ورود سنوات النزاع ضمن عينة الفحص

١

- المطالبة بتقادم سنوات النزاع لانقضاء الأجل المحدد للاخطار واللجنة بدراستها لاوراق ومرفقات الملف واستيعابها لما ورد بمذكرة الدفاع ومطالعتها للمستندات المقدمة سيتم البت في طلبات الدفاع كمايلي :

- بشأن المطالبة بطلان الاجراءات لعدم ورود سنوات النزاع ضمن عنة الفحص :

وعن هذا الدفع وطبقا للناهب بمرفقات الملف بأن النزاع المنظور أمام اللجنة يخص ضريبة المرتبات المستحقة على العاملين بالشركة ، وهي ضريبة شخصية على العاملين تتحقق الواقعة المنشئة من المنيع قبل استلام العامل (الموظف) لمرتبه ، وقد حددت مواد واحكام ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومايقابله من مواد اللانحة التنفيذية ذلك من وجوب التزام الشركات باعداد الاقرارات الربع سنوية بعدد العاملين بالشركة ومقدار مرتباتهم واستقطاع الضريبة المستحقة على مرتباتهم شهريا وتوريدها للامورية المختصة في مواعيد محددة فضلا على اعداد تسوية سنوية لمرتبات العاملين بالشركة ، ومن خلال مرفقات الملف تبين عدم التزام الشركة بذلك ، الامر الذي تقرر معه اللجنة الى رفض طلب الشركة في هذا الشأن

- بشأن المطالبة بتقادم سنوات النزاع لانقضاء الأجل المحدد للاخطار

وعن هذا الدفع

وتبين قيام الامورية المختصة بتطبيق احكام المادة ٩٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ باخضاع الحالة للتقدير لتقديم وطبقا للناهب بمرفقات الملف مايلي :

السنوات	الأجل المحدد لتقديم التسوية الضريبية لمرتبات العاملين	تاريخ انتهاء الأجل المحدد للاخطار	تاريخ الاخطار بنموذج ٢٨ مرتبات	ملاحظات
٢٠٠٥	٢٠٠٦/١/٣١	٢٠١١/١/٣٠	٢٠١٥/٣/٢٢	تقادم
٢٠٠٦	٢٠٠٧/١/٣١	٢٠١٢/١/٣٠		تقادم
٢٠٠٧	٢٠٠٨/١/٣١	٢٠١٣/١/٣٠		تقادم
٢٠٠٨	٢٠٠٩/١/٣١	٢٠١٤/١/٣٠		تقادم
٢٠٠٩	٢٠١٠/١/٣١	٢٠١٥/١/٣٠		تقادم
٢٠١٠	٢٠١١/١/٣١	٢٠١٦/١/٣٠		

ومن خلال ماتقدم تقرر اللجنة اجابة طلب الشركة في المطالبة بسقوط حق المصلحة في المطالبة بدین الضريبة لسقوطها بالتقادم عن السنوات ٢٠٠٩ / ٢٠٠٥ فقط لاخطار الشركة بالفروق المستحقة عليها بعدالأجل المحدد للاخطار

وبسبب انعام ٢٠١٠ :

وحيث قامت الامورية باخضاع الحالة للتقدير لعدم التزام الشركة بأحكام ومواد ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وما يقابله من مواد اللانحة التنفيذية في تحديد ضريبة المرتبات ، وحيث لم تقدم الشركة للجنة أية مستندات من شأنها مخالفة الامورية فيما توصلت اليه من اخضاع الحالة للتقدير

الا وأنه وقد لعست اللجنة وجود مغالاة في تقدير الامورية لضريبة المرتبات المستحقة على العاملين ، الامر الذي تقرر معه اللجنة مايلي :

- تحديد نسبة ٢٠% من تكلفة المبيعات كاجور منصرفه للعاملين ، واخضاع نسبة ٢٠% منها للضريبة الشخصية بنسبة ٢٠%
- تحديد نسبة ٤٠% من م العمومية كاجور منصرفه للعاملين ، واخضاع نسبة ٢٠% منها للضريبة الشخصية بنسبة ٢٠%
وتأييد الامورية فيما توصلت اليه من تحديد فروق ضريبة المرتبات

وتأسيسا على ماتقدم ضريبة المرتبات المستحقة على العاملين بالشركة عن عام ٢٠١٠ للآن يسلمت
ضريبة المرتبات ضمن ت المبيعات = ١٢٥٢٢٧٥٠ ج = ٢٠% × ٢٠% × ٢٠% = ١٥٠٢٧٢ ج
ضريبة المرتبات ضمن م العمومية = ١١٢٧٧٣٦ ج = ٢٠% × ٢٠% × ٤٠% = ١١٢٧٧٣٦ ج



١٧٧٢٣٩ ج

ضريبة المرتبات المستحقة

وعلى المأمورية اعادة احتساب غرامة التأخير وفقا لما انتهى اليه هذا القرار

لهذه الاسباب

قررت اللجنة بقبول الطعن شكلا
وفي الموضوع :

أولا : سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة عن السنوات ٢٠٠٥ / ٢٠٠٩ لاختطار المأمورية بنموذج ٢٨
مرتبات بعد انتهاء الأجل المحدد للاختطار ووفقا لما انتهى اليه هذا القرار
ثانيا : تعديل ضريبة المرتبات المستحقة على العاملين لعام ٢٠١٠ الى ١٧٧٢٣٩ ج (فقط مائة سبعة وسبعون الفا
وثلاثمائة وتسعة وثلاثون جنبها لاغير)
ثالثا على المأمورية المختصة اعادة احتساب غرامة التأخير وفقا لما انتهى اليه هذا القرار واتخاذ اجراءات الربط
طبقا لاحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

: على سكرتارية اللجنة اعلان كلا من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه يعلم الوصول

أمين السر
ص

